



التاريخ :  
الرقم :  
الرفقات :

# سياسة الوقاية من

## عمليات غسيل

## الأموال وجرائم

## تمويل الإرهاب





التاريخ :  
الرقم :  
الرفقات :

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.



التاريخ :  
الرقم :  
الرفقات :

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (٥) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٢ هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقاً.



التاريخ :  
الرقم :  
الرفقات :



## بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقم	الاسم	العمل	التوقيع
١	عبدالعزيز إبراهيم المنصور	رئيس	
٢	عبدالعزيز عبدالله المسند	نائب الرئيس	
٣	أحمد عبدالله السماعيل	أمين عام	
٤	أحمد محمد العبدالوهاب	أمين صندوق	
٥	صالح عبدالله الحميد	عضو	
٦	عبدالله عبد الرحمن الخنifer	عضو	
٧	عبدالعزيز صالح العبداللطيف	عضو	
٨	فهد عبدالعزيز الحسيني	عضو	

أقرت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٠ هـ

